وكان محمد بن اسماعيل هو الامام البخاري صاحب الصحيح وتمسك في ذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم كل صبيين ارتضعا على ثدي واحد حرم احدهما على الاخر قال في الفتح
والله اعلم بصحة هذه الحكاية فان من تدبر مواقع تراجمه في الصحيح وحسن استنباطه الا
حكام من الاحاديث جزم باستبعادها عنه انتهى قوله ولو ارضعت المراة الخ ولو فرق
عوتها عن ثلاث وكذا الواحدة وحل في مهايهر قوله ضرتها امراة زوجها وجمعه ضرائر
وسموا ضرائر وكانه جمع ضريرة ككريمة وكرائم ولا يكاد يوجد له نظير مصباح قوله
حرمتا عليه لانه صار جامعا بين الام وبنتها اما حرمة الكبيرة فموبدة واما الصغيرة
فان كان اللبن منه فكذلك وان لم يكن منه فله ان يتزوجها ثانيا لانتفا ابوته
الا ان كان دخل بالكبيرة فيتابد التحريم للدخول بالام فتح وفيه ايما الى انه متى لزم
الجمع بين من لا يجوز جمعه حرمتا ايضا وان لم ترضعها الكبيرة بل كان المرضع امها او
اختها او بنتها نسبا او رضاعا وقيد بضرتها لانها لو ارضعت ضرتها على التعاقب لم
تحرم الثالثة ان لم يكن دخل بالكبيرة لانها بارضاعها الثانية انفسخ العقد والاعدة
لحصول الفرقة قبل الدخول فاذا ارضعت الثالثة لم تحرم لان الارضاع لا في النكاح ولا
في العدة ولو كن صغيرتين وكبيرتين وارضعت كل من الكبيرتين صغيرة حرمت
عليه الاربع للجمع بين الاميين وبنتيهما وتمامه في النهر قوله ولا مهر للكبيرة يعني
الفرقة من قبلها حقيقة لو كانت نائمة او مكرهة او مجنونة كان لها نصف المهر زيلعي قوله
ان لم يطاها فلو وطيها ولو حكما فلها المهر لكن لا نفقة عدة لها لحبا ستها حموي
قوله وللصغيرة نصفه لوقوع الفرقة لا من جهتها والارضاع وان كان فعلها لكنه
غير موثر في اسقاط حقها لعدم خطابها كما لو قتلت مورثها هداية قوله على الكبيرة
وكذا على الموجر بفرض كما لو ارضعت اجنبيات لها لبن من رجل واحد صغيرتين تحت
رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لان فعل كل من الكبيرتين غير مستقل بالفساد
فلا يضاف الى واحدة منهما جوهرة فرع احضر قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت
الفساد غرم المهر ولو وطيها وقال ذلك للزوم الحرمة فلا يلزم المهر در قوله
وتعلم ان الارضاع مفسد والجهل في دار الاسلام وان لم يعتبر الا انه اعتبر

هنا

هنا الدفع بقصد الفساد لا الدفع الحكم فعدم الحكم لعدم علته لا للجهل مع وجود علته نهر
قوله وعن محمد انه الصحيح ظاهر الرواية لانها وان اكدت ما كان على شرف السقوط وهو
نصف المهر وذلك يجري مجرى الاتلاف لكنها مسببة فيه اذ الارضاع لم يوضع لافساد النكاح
بل للتربية فيشترط فيه التعدي هداية قوله ثم القول في ذلك قولها اي مع يمينها الا اذا عرف
الامر جهتها وفيه في المعراج يعني ان لم يظهر منها تعمد الفساد بان تقوم قرينة على
ذلك قوله ويثبت بما يثبت به المال لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها
ابطال حق العبد والظاهر عدم توقفها على الدعوى لتضمنها حرمة الفرج التي هي حق
الله تعالى والحاصل ان المذهب عندنا كما قاله الزيلعي في اللعان ان النكاح لا يرتفع بحرمة
الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطيها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه الامر
او لم يشتبه وفي الفاسد لا بد من تفريق القاضي او المتاركة بالقول في المدخول بها وفي
غيرها يكتفى بالمفارقة بالابدان انتهى ولو شهد عندها عدل ان بينهما رضاعا او طلاقها
ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله
به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية فرع قال لزوجته هي امي
او اختي او بنتي واصر على ذلك بان قال الحق هو حق او كما قلت فرق بينهما وان لم يصر بان قال
اخطات اوليس لم يفرق ولو اقرت المراة بذلك قبل النكاح واصرت عليه جاز له ان يتزوجها
لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية قال في المعرفة هذا يدل على انها
لو اقرت بالثلاث من رجل لها ان تزوج نفسها منه اشبه لان الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال
الرجل به فصح رجوعها ومثل هذا في الاقرار بالنسب فيمن لها نسب معروف قوله وقال مالك
الخ لان الحرمة حق الشرع فتثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما واخبره واحد انه ذبيحة المجوسي
ولنا ان ثبوتها لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وابطال الملك لا يثبت الا
بشهادة رجلين بخلاف اللحم لان حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر امرا
دينيا هداية فرع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ در كتاب
الطلاق قوله ان الطلاق يحرم كالرضاع لكن قدم الرضاع لان حرمته
موبدة والطلاق مغياة بغاية وتقديم الاشد اسد قوله وهو اسم اي اسم مصدر

Copyright © King Saud University